قرار رقم ١٠/٢٠٠٩
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
حول تأجيل البدء بتطبيق نظام الموافقة على المعدات

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) لا سيما المادة ٢٣ منه،

وبما أن الموعد المقرر رسميا للبدء بتطبيق أحكام نظام الموافقة على المعدات الصادر عن الهيئة والمنشور في العدد ١٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٦، كان قد حدّد في الأول من تموز ٢٠٠٩،

ونظرا الى أن البدء بتطبيق هذا النظام يحتاج الى مقررات اجرائية من مقام مجلس الوزراء، على أن يستتبع ذلك مقررات اجرائية من جانب المديرية العامة للجمارك وفقا لمستلزمات النظام الجديد، كإجراء تغييرات وتعديلات في الأساليب المتبعة حاليا من قبل المديرية العامة للجمارك والمخلصين الجمركيين في ما يتعلق برفع القيود المفروضة من جانب وزارة الاتصالات على إدخال معدات الاتصالات عبر مختلف المعابر الحدودية، وغيرها من الاجراءات...

وبما أن المقررات الاجرائية المذكورة أعلاه لم تكتمل عناصرها بعد، وحرصا من الهيئة على حسن سير العمل وعدم إرباك سوق معدات الاتصالات، وإفساحا في المجال أمام اكتمال كافة الاجراءات اللازمة،

فقد قررت الهيئة المنظمة للاتصالات خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٩ (إجتماع رقم ٧٥، القرار رقم ٧٥/٢)، تمديد مهلة البدء بتطبيق العمل بنظام الموافقة على المعدات حتى تاريخ الثامن والعشرين من شهر أيلول ٢٠٠٩،

على أن يقوم مستوردو معدات الاتصالات والعاملون في هذا المجال من مشغلين ومقدمي خدمات وبائعين الى التقدم من الهيئة، منذ تاريخه، بطلبات الاستحصال على تراخيص الاستيراد وشهادات المطابقة على معداتهم ليكونوا جاهزين لإدخالها ابتداء من التاريخ المحدد أعلاه.

بيروت في ١ تموز ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة